

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين و اوامر

المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١٨٢  
- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجراد . ١١٨٢  
- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١٨٣

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عون محاسب بالصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين . ١١٨٤  
- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التكليف بمهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين . ١١٨٤  
- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢

- امر رقم ٦٧ - ١٧١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس المركز الوطني للتربوى الفلاحي . ١١٧٦

- امر رقم ٦٧ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث العهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية . ١١٧٨

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١٨٠

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل

سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني الى وزارة الصحة  
العمومية . ١١٨٤

### بلاغات ، اعلانات

١١٨٤ - طلبات بتغيير أسماء .  
١١٨٥ - مناقصات .

### اخبارات

١١٨٦ - تصريحات بتأسيس جمعيات .

فشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق  
الاجتماعي للاحية قسنطينة . ١١٨٤

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢  
فشت سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق  
الاجتماعي للاحية قسنطينة . ١١٨٤

### وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير

## قوانين وأوامر

- بالمراقبة التقنية والتربية للمعلمين والتعليم ،  
- باختيار نخبة من التلاميذ التمرنين وتوجيههم نفسيا  
وتقنيا بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية .

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

المادة ٣ : يكون المركز الوطني للتربوى الفلاحي تحت وصاية  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٤ : يتولى تسيير المركز الوطني للتربوى الفلاحي  
مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي .

يساعد المدير مجلس الادارة ومجلس الاتقان .

المادة ٥ : يتكون مجلس الادارة من :

- مدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
او ممثله ،

- نائب مدير التعليم التقني والفلاحي بوزارة التربية  
الوطنية ،

- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

- عضوين من المستخدمين التقنيين والتربويين بالمركز  
الوطني الفلاحي يختاران من بين زملائهم ،

- مدير المركز الوطني للتربوى الفلاحي ، يكون له  
صوت استشاري ،

- المراقب المالي للمؤسسة يكون له صوت استشاري .

المادة ٦ : يكلف مجلس الادارة بما يلي :

امر رقم ٦٧ - ١٧١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تاسيس المركز الوطني  
التربوى الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تاسيس الحكومة ،

بامر بما يلي :

### الباب الاول

#### التاسيس والهدف

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري  
تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى بالمركز  
الوطني للتربوى الفلاحي ( م.و.ت.ف ) يحدد مركزها  
بالحراش ، ويجوز نقله الى أي مكان آخر في التراب الوطني  
بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يجوز احداث فروع له في أي مكان من التراب الوطني .

المادة ٢ : يكلف المركز الوطني للتربوى الفلاحي بما يلي :

- بالبحث والدراسة . المتعلقين بالتعليم الفلاحي والتكوين  
المهني الفلاحي وتعميم الفلاحة ،

- بدراسة تحسين البرامج الفلاحية ومطابقتها ، والمناهج  
والوسائل التربوية للتعليم الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي  
وتعميم الفلاحة ،

- بوضع وتوزيع جميع الادوات التربوية اللازمة للدروس  
الملقاة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني الفلاحي ،

- بالتكوين التقني المهني والتربوى للمعلمين في هذه  
المؤسسات وبتحسين مستواهم ،

- مدير المعهد التربوي الوطني بوزارة التربية الوطنية ،
- مفتش عام للتعليم الفلاحي بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة .
- يجوز للرئيس ان يستعين بكل شخص مختص وذلك حسب جدول الاعمال .
- المادة ١١ :** تكون مهمة مجلس الاتقان استشارية ، ويكلف بما يلي :
- يبدى رايه حول الدراسات والبحوث والمناهج وبرامج التعليم الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي وتعميم الفلاحة ،
- يدرس ويقترح كل تدبير يرمي الى ربط التكوين بالانتاج الفلاحي .
- يجتمع مرتين في السنة بناء على دعوة رئيسه وفي جلسة غير عادية بناء على طلب الاغلبية البسيطة لاجتماعه .
- ويتولى مدير المركز مهمة الكتابة في الاجتماعات ويرسل محضرا عن هذه الاجتماعات الى الوزارة الوصية والوزارات الممثلة .
- ويخبر أعضاء المجلس كل باسمه بموعد الاجتماعات قبل ثمانية أيام .

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

- المادة ١٢ :** يوافق مجلس الادارة على ميزانية المركز الوطني التربوي الفلاحي التي يتولى المدير اعدادها ، كما يصادق عليها ويضبطها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط بقرار مشترك طبقا للتشريع النافذ .
- يجوز تعديل الميزانية اثناء السنة الجارية طبقا للتنظيم النافذ .
- تشتمل ميزانية المركز الوطني التربوي الفلاحي على ما يلي :

#### الموارد :

- ( ١ ) اعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة ،
- ( ٢ ) الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تمنحها المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- ( ٣ ) المداخل الملحقة الناتجة من نشاط المؤسسة .

#### النققات :

- ( ١ ) نفقات التسيير .
- ( ٢ ) نفقات التجهيز .

- ( ١ ) وضع القانون الاساسي للمستخدمين طبقا للتشريع النافذ والسهر على تطبيقه وذلك بالنسبة للمستخدمين الذين لا يطبق عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- ( ب ) البت في نشر الدعاوي القضائية الواجب اقامتها لصالح المركز الوطني التربوي الفلاحي ،
- ( ج ) المصادقة كل سنة على الميزانية ، وعلى التعديلات اللازمة لها اثناء السنة المالية ،
- ( د ) تقديم الاقتراحات المتعلقة بالامتلاكات والتصرفات والمبادلات والبنائات وعقود ومبالغ الإيجار ،
- ( هـ ) ختم حسابات التسيير بناء على اقتراح المدير ،
- ( و ) المصادقة على التقرير السنوي ،
- ( ز ) وضع النظامين الداخلي والمالي للمؤسسة .
- يجوز لمجلس الادارة ان يفوض في المدة التي تتخلل الدورات للمدير الصلاحيات المذكورة في الفقرتين أ و ب ويحيطه علما بجميع شؤون المركز الوطني التربوي الفلاحي .
- المادة ٧ :** ان قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالتنظيم المالي وبالميزانية وحسابات التسيير وبالامتلاكات والتصرفات العقارية لاتصبح نافذة الا بعد مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .
- المادة ٨ :** يمثل المركز الوطني التربوي الفلاحي مديره في علاقاته مع الغير ، ويمضى على كل الوثائق الملزمة للمؤسسة ، ويملكه امام القضاء ، ويعين في جميع الوظائف طبقا للتنظيم النافذ والقانون الاساسي الخاص المطبق على المستخدمين باستثناء وظائف رؤساء المصالح التي يعين فيها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
- المادة ٩ :** يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة ، وفي كل مرة يكون فيها الاجتماع لازما ، وذلك بناء على دعوة من رئيسه او على طلب اثنين من اعضائه .
- يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة ويضع عن كل جلسة محضرا كتابيا يوجه الى أعضاء المجلس والوزراء الممثلين في المجلس .
- يذكر في المحضر الاراء التي يبديها كل من الاعضاء مع ذكر اسمائهم .
- لا تعتبر مداورات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائه ويخبرون بموعد انعقاده قبل ثمانية أيام .
- المادة ١٠ :** يتكون مجلس الاتقان من :
- مدير التوجيه الفلاحي رئيسا ،
- مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي ،
- مدير المعهد الفلاحي الجزائري ،

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعيين المحاسبين العموميين ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية الملحق قانونه الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## القانون الاساسي للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى « المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية » وهو يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يكون مركز المعهد بيومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطني بقرار من مجلس الادارة تصادق عليه السلطة الوصية .

**المادة ٣ :** يجوز احداث فروع للمعهد فى أى مكان آخر من التراب الوطني .

### الباب الثانى

#### الهدف

**المادة ٤ :** يهدف المعهد الوطني الى :

— تكوين وتحسين مستوى مسيرى المنشآت الصناعية ، ومنشآت الصناعة التقليدية واطاراتها المتخصصة .

— تقديم خدمات استشارية فى ميدان تنظيم المنشآت وتسييرها قصد الزيادة فى انتاجيتها .

— تشكيل هيئة وطنية من المستشارين فى مختلف ميادين التنظيم والتسيير .

— توسيع نشاطاتها ، عند الاقتضاء ، الى القطاعات الاقتصادية الاخرى غير الصناعية والصناعة التقليدية .

### الباب الثالث

#### الادارة

**المادة ٥ :** تعهد ادارة المؤسسة الى مجلس للادارة ، والى

**المادة ١٣ :** ان مدير المعهد هو الامر بصرف الميزانية ،

وهو يتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية كل سنة مالية كما يتسولى تحرير الاوامر المتعلقة بالايادات .

**المادة ١٤ :** يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب تطبق عليه احكام المرسوم رقم ٦٥-٢٥٩ والمرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ١٥ :** توقف الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنتهية من طرف مجلس الادارة ، ويصادق عليها ضمن الشروط المقررة فى الانظمة النافذة بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٦ :** تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمركز الوطني التربوى المعين من طرف وزير المالية والتخطيط مهمته طبقا للتنظيم النافذ . تخضع المؤسسة لجميع المراجعات والتحققات المالية .

**المادة ١٧ :** تخصص للمركز الوطني التربوى الفلاحي مجموع أدوات مركز النشرات التربوية الفلاحية ولا سيما ما قرر منها بالعملية ٣١-٣٠-٤٠٠-١٢-٠٦ .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٧٢ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق باحداث المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادتان ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى

**المادة ١١ :** يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين بقرار من السلط التي يتبعونها ،

**المادة ١٢ :** يتداول مجلس الإدارة حول جميع المشاكل التي تهم نشاط المعهد .

غير أنه تشترط مصادقة وزير الصناعة والطاقة لتنفيذ المداولات التي تتناول :

( ١ ) سياسة وبرنامج تكوين المعهد ،

( ٢ ) النظام الداخلي والقانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الذين لا يخضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، أما المداولات التي تشترط فيها المصادقة المشتركة من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط فهي التي تتناول المواضيع التالية :

( ١ ) الميزانية وحسابات التسيير وحسابات نهاية السنة المالية ،

( ٢ ) عقد القروض ،

( ٣ ) الهبات والوصايا ،

ويبدى المجلس ، علاوة على ذلك ، رأيه حول التقرير السنوي المتعلق بالنشاط والذي يقدمه المدير .

يوجه هذا التقرير عند نهاية كل سنة مالية الى الوزير الوصي .

يحق للمجلس أن يطلب اخباره عن المشاكل العامة المتعلقة بتسيير المعهد .

**المادة ١٣ :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الاقل مرتين في السنة بناء على دعوة من المدير .

ويجوز له بالإضافة الى ذلك أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الوزير المكلف بشؤون المعهد أو على طلب نصف أعضائه .

**المادة ١٤ :** لا تكون توصيات المجلس صحيحة الا بمحض خمسة من أعضائه على الاقل ، غير أنه اذا لم يكتمل النصاب يدعو المدير العام في مهلة ثمانية أيام الى جلسة جديدة تكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

**المادة ١٥ :** تقرر توصيات وآراء مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة ١٦ :** يوقع على المحاضر الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة يذكر فيها الاعضاء الحاضرون وهي تسجل في سجل خاص .

ترسل نسخة من محضر كل جلسة الى الوزير الوصي وإلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الاسبوع الذي يلي تاريخ الاجتماع .

المدير الذي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير جميع السلطات قصد تسيير نشاطات المعهد ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة في نطاق التعليمات التي يقرها الوزير الوصي ويقوم المدير خاصة بما يلي :

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

- تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسرى عليهم باستثناء رؤساء العمال وجميع الاعوان من الصنف (أ) أو من يماثلونهم والذين يعينون من قبل الوزير الوصي .

- اعداد الميزانية والقيام بتنفيذها ،

- العمل على تحرير سندات التحصيل ، والالتزام والامر بالصرف ،

- ابرام جميع الصفقات والاتفاقات باستثناء التي تشترط فيها الموافقة المسبقة للسلطة الوصية ،

- اعداد المخطط العام للتدخلات وأعمال التكوين في المعهد .

**المادة ٧ :** يساعد المدير في مهامه أربعة رؤساء عمالين لـ :

- الادارة العامة ،

- التكوين والاتقان ،

- الاستشارة والمساعدة ،

- الدراسات والتحقيقات ،

**المادة ٨ :** يجوز للمدير أن يفوض امضاءه الى الرؤساء العماليين في حدود اختصاصاتهم .

**المادة ٩ :** يتألف مجلس الإدارة ممن يلي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة رئيسا ،

- مدير المعهد أو ممثله ،

- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يقوم المدير العام للمعهد بمهمة مقرر مجلس الإدارة ، وكذلك بمهمة الكاتب .

**المادة ١٠ :** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو الاستشارة كل شخص مختص في مسائل الصناعة وتسيير المؤسسة .

**المادة ١٧ :** تصبح توصيات مجلس الإدارة وآراؤه نافذة بعد خمسة وأربعين يوما تلي تاريخ رفعها الى السلطة الوصية الا اذا عارضت فيها هذه السلطة .

### الباب الرابع الاحكام المالية

**المادة ١٨ :** تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي :

— اعونات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الوطنية ،  
— هبات المنظمات الخاصة أو الوطنية أو الاجنبية أو الدولية ،

— الهبات والوصايا الفردية ،

— الإيرادات الحاصلة من النشاط الذي تقوم به ،

**المادة ١٩ :** تتكون مصاريف المعهد من :

— مصاريف التسيير ،

— مصاريف التجهيز ،

**المادة ٢٠ :** تمسك محاسبة المعهد حسب القواعد الادارية .  
تبدأ سنة الميزانية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ،

**المادة ٢١ :** تنفذ العمليات المالية للمعهد بواسطة عون محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط بناء على المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢٢ :** يشارك مراقب مالي معين بقرار من وزير المالية والتخطيط في اجتماع مجلس الإدارة بصوت استشاري ، يكلف بمراقبة المعهد ضمن الشروط المقررة في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة ذات الاستقلال المالي .

### الباب الخامس الحل

**المادة ٢٣ :** يحل المعهد بموجب أمر ينص على الجهة التي تؤول اليها أمواله .

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .  
والمتمضمّن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستمائة واربعة وثمانون الف دينار ( ٦٨٤ر٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستمائة واربعة وثمانون الف دينار ( ٦٨٤ر٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧** يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٣٤ر.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - الاجور الرئيسية .	٧١ - ٣١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٥٠ر.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - تسديد النفقات .	١١ - ٣٤
٣٠ر.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - تسديد النفقات .	٨١ - ٣٤
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٧٠ر.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة الابنية .	١١ - ٣٥
٦٨٤ر.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٤١٤ر.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - التعويضات والمنح المختلفة .	٧٢ - ٣١
١٢٠ر.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها .	٧٣ - ٣١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٨٠ر.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات .	٠١ - ٣٤
٧٠ر.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة الابنية .	٠١ - ٣٥
٦٨٤ر.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطلق على المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه تسمية « المديرية الفرعية للتعليم الفلاحي » .

**المادة ٢ :** تطلق على المديرية الفرعية للانعاش القروي تسمية « المديرية الفرعية للتعميم الفلاحي » وتكلف بـ :

— ابتكار وتنفيذ كل الوسائل والمناهج السمعية البصرية والتربية التقنية والمهنية ،

— نشر وتوزيع المجلات والنشرات الدورية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— توجيه وتنسيق نشاطات الاعلام والتعميم التقني .

**المادة ٣ :** سيحدد التنظيم الداخلي واختصاصات المديرية الفرعية للتعميم الفلاحي بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٧ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجراد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ والمتضمن انشاء النقابات الاجبارية لمكافحة الجراد بالجزائر ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم النقابات الاجبارية لمكافحة الجراد ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٢ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ والمطبق بموجبهما في الجزائر القانون المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ والمتضمن حماية النباتات في فرنسا ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٤٢ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة وزارية مشتركة لمكافحة الجراد .

**المادة ٢ :** تتكون اللجنة من :

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،

— ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ،

— ممثل عن وزارة الداخلية ،

— ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

— ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

— ممثل عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان هؤلاء الممثلين لهم الاهلية في ان يلزموا شرعيا السلطة التي تنبهم .

**المادة ٣ :** يرأس اللجنة مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتجتمع بدعوة من رئيسها بناء على طلب عضو او عدة أعضاء من اللجنة .

**المادة ٤ :** ان مهمة هذه اللجنة الوزارية المشتركة هي تسهيل العمل لمحاربة الجراد .

وتقترح لهذا الغرض كل الوسائل التي من شأنها ان تساهم في سرعة وفعالية تدخل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتسهر على تنفيذها الفوري .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الدفاع الوطني ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،



يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مراكز التكوين المهني الفلاحي هي مؤسسات للتكوين ، وهي مصالح خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تهدف الى :

— تكوين العمال تكوينا مهنيا فلاحيا ،

— القاء دروس تخصصية في مختلف فروع الفلاحة للتلاميذ المتخرجين من مؤسسات التعليم الفلاحي ،

توضع مراكز التكوين المهني الفلاحي تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** يحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي احداث كل مركز للتكوين المهني الفلاحي او الفاؤه .

**المادة ٣ :** تتكون المراكز الفلاحية من الاماكن والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومن المنشآت الفلاحية ، ومحلات السكن .

**المادة ٤ :** يتولى تسيير وادارة مراكز التكوين المهني الفلاحي مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وللمدير العمالي للفلاحة صفة الامر بالصرف الثانوى لمركز التكوين المهني الفلاحي .

وعندما يكون مركز للتكوين المهني الفلاحي ملحقا بمدرسة جهوية للفلاحة تكون لمدير المدرسة صفة امر ثانوى للمركز .

**المادة ٥ :** يتكون لدى كل مركز تكوين مهني فلاحى مجلس ائقان يتشكل من :

— المدير العمالي للفلاحة رئيسا ،

— شخص ذى كفاءة يعينه عامل العمالة ،

— ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مدير من احدى مؤسسات التعليم الفلاحي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

— ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،

— مدير المدرسة الجهوية الفلاحية ،

— مدير مركز التكوين المهني الفلاحي ، كاتباً للجلسات

**المادة ٦ :** يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل فى السنة بناء على طلب الرئيس .

يبدى مجلس الائقان رأيه فى المسائل المتعلقة بمطابقة التكوين المهني للحاجيات وفى توظيف المتدربين المتخرجين .

تعرض آراء المجلس على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٧ :** تفتح مراكز التكوين المهني الفلاحي للمرشحين الذين تزيد اعمارهم على ١٧ سنة وتقل عن ٤٠ سنة والناجحين فى الامتحان او الفجس النفسى التقنى .

يجرى اجباريا الفحص الطبى الذى يحدد استعداد المرشح بدنيا للوظيفة التى خصص لها التمرين .

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهني العمومي للفلاحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والقاضى بتحويل مراكز التربية الشعبية الى مراكز مهنية قروية والحاقها بالوالى العام (المديرية العامة للشؤون الاهلية) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتنظيم المراكز المهنية القروية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والمتعلق بالحاق المراكز المهنية القروية بالمديرية الفلاحية ( مصلحة التعليم والتكوين المهني الفلاحي ) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ولاسيما مادته العاشرة والمعدل بالقرارات المؤرخة فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٠ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والقاضى بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمتدربين فى مراكز التكوين المهني الفلاحي ، وتطبيق النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية والفلاحية عليهم ،

**قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التكليف بمهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين**

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ كلف السيد على بوجبور بصفة مؤقتة وعن طريق الانابة بمهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

**قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ جدد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ ولمدة سنتين اعتماد السيد يوسف عبد الرحمن أشوق بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

**قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ اعتمد ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ولمدة ثلاث سنوات السيد عبد المومن بولحية بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

## وزارة الاوقاف

**قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني الى وزارة الصحة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد قدوش المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة السادسة بنفس الصفة الى وزارة الصحة العمومية ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

## بلاغات ، اعلانات

باسمه وباسم اولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا : بـ بن عجالي .

أما الاولاد القصر فهم :

— عبد الرحمن المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣

**المادة ٨ :** يكون نظام مراكز التكوين المهني الفلاحي داخليا او نصف داخلي او خارجيا .

يتلقى المتبرنون منحة شهرية تحدد بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

**المادة ٩ :** يجرى التكوين في مراكز التكوين المهني الفلاحي في شكل تمرينات تحدد مدتها وبرامجها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

تحدد المدة الدنيا للتمرينات بثلاث أشهر ، ولا يجوز ان تبلغ ثمانية عشر شهرا الا بترخيص من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ١٠ :** يسلم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي شهادة التمرين الى المترشحين الناجحين في اختبارات نهاية التمرين يذكر فيها مكانه ومدته ونوعه .

**المادة ١١ :** يعهد بالقاء الدروس الى اشخاص مؤهلين من غير الذين ينتمون الى المؤسسة ويتقاضون عن ذلك اجرا طبقا للتشريع النافذ .

**المادة ١٢ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة ١٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين**

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ انهي الترخيص للسيد بيار لاموش بممارسة مهام عون محاسب للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

## طلبات بتغيير أسماء

طلب السيد بطاطة السعيد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٢٥ ببني عمران عمالة تيزي وزو والسكن بالاخرية ( المركز )

— فوزية المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمستغانم .

### مصلحة الجسور والطرق بالمدينة مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ قطعة واحدة من الجزء الاول الخاص بتوسيع بناية الجسور والطرق .

تقدر تكاليف الاشغال بـ ٢٥٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يمكن للمترشحين الاطلاع على الملفات ببناية الجسور والطرق بناية خطيري بن سونة بالمدينة .

يجب ارسال العروض قبل ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشر «١٢» .

### دائرة الاشغال العمومية والرى بتيزى وزو مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء وتحويل بلاط جسر منحرف تبلغ فتحته ٧ أمتار على وادى اسماعيل ( الطريق الوطني رقم ٥ بالنقطة الكيلومترية ١٦٩ - ٤٣٠ )

يجوز للمترشحين الاطلاع على الملفات لدى دائرة الاشغال العمومية والرى - الحي الادارى بتيزى وزو .

يجب ارسال العروض قبل ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة والنصف ، الى المهندس الرئيس دائرة الاشغال العمومية - الحي الادارى تيزى وزو .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

### دائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء جسر على وادى الصفصاف بصالح بوشاور ( غاستانفيل سابقا ) الطريقان الوطنيان رقم ٣ و ٤٤ ( القطعة المشتركة ) .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بفندق الاشغال العمومية ٨ نهج شطايبى مصلحة الدراسات الفنية .

يجب ارسال العروض قبل ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة الى السيد المهندس الرئيس للاشغال العمومية والرى بقسنطينة مكتب الاشغال العمومية ٨ نهج شطايبى .

— محمد المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥١ .

— فيفي المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩ .

— فيفي المدعوة حسنى المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٤٧ .

ويجب تقديم كل اعتراض الى وزير العدل ، حامل الاختام خلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر .

طلب السيد شادى عمار بن البشير المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٩ بالمسيلة دائرة سطيف والسكان بمدينة الجزائر ١١ نهج ذبيح الشريف باسمه وباسم اولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا : — عمرى .

اما اولاده القصر فهم :

— الاخضر المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٤٦ بالمسيلة الذى صار راشدا بعد تقديم هذا الطلب ،

— عبد العزيز المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ بالمسيلة ،

— رابع المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٥٢ بالمسيلة ،

— الحسن عبد النور المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بالمسيلة ،

— ابو بكر المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ بسانت وان ( السين ) ،

— سعاد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بفال دواز ،

— خالد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بفال دواز ،

— البشير المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بفال دواز ،

— عبد المؤمن المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر .

طلب السيد شادى محمد بن عمار المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤١ بالمسيلة دائرة سطيف والسكان بمدينة الجزائر ١١ نهج ذبيح الشريف باسمه تغيير لقبه المذكور ليلقب من الآن فصاعدا : — عمرى .

طلب السيد بوخنونة مرصلي المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ بوادى الابطال دائرة تيفنيف عمالة مستغانم والسكان بـ ٣٧ طريق بلحاصل بمستغانم باسمه وباسم اولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا : — « شهايل » . اما الاولاد القصر فهم :

— عويشة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمستغانم ،

— محمد عبد الله المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بمستغانم ،

— هوارية لويزة المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ بمستغانم ،

## الميناء المستقل الجزائري

## مناقصة

فتحت مناقصة قصد اصلاح وتجربة محرك كهربائي للرفع  
 { سرعات لرافعة مستعملة للبناء من نوع شندر : أدوات  
 كهربائية SW مصنع شانباني سير سين نوع B 70 MLQ  
 تقدر تكاليف الادوات بـ ٣٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات لدى ادارة الميناء  
 المستقل ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر .

يجب ارسال العروض الى مدير الميناء المستقل الجزائري  
 ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر قبل ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧

على الساعة الثانية بعد الظهر .

## مصلحة الجسور والطرق

## مناقصة

فتحت مناقصة قصد رفع مستوى الطريق العمالي رقم  
 ٦٢ .

تقدر تكاليف الاشغال بـ ٢٥٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات لدى مصلحة  
 الجسور والطرق حي خطيري ابن سومة المدية .

يجب ارسال العروض قبل ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على  
 الساعة ١٢ صباحا الى العنوان المذكور اعلاه .

## اخبارات

## تصريحات بتأسيس جمعيات

٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ تصريح لدى  
 دار عمالة الجزائر ،

العنوان : صيادو الحجل بالابيار ،

المركز الرئيسي : ١٥١ شارع علي خوجة الابيار .

٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تصريح  
 لدى دار عمالة سعيدة ،

العنوان : جمعية اولياء تلاميذ المدارس العمومية للبنات  
 والبنين بالعين الصفراء ،

المركز الرئيسي : العين الصفراء .

١٩ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧  
 تصريح صادر من دار عمالة الجزائر ،

العنوان : النجمة ،

المركز الرئيسي : ١٦ نهج العربي بن مهيدي .

٢٧ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧  
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : التعاون الاجتماعي والثقافي بعراصة ،

المركز الرئيسي : ٢٣ شارع عمارة بودلاس - المدية .

٢٠ ذو الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس ١٩٦٧ تصريح  
 لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : الشركة التعاونية لمستخدمي الصيدلية المركزية  
 الجزائرية ،

المركز الرئيسي : ٢ نهج باشا .